النظام الأساس ميار القابضة مساهمة مقفلة

(شركة مساهمة مقفلة)

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:

المادة الثانية : اسم الشركة

ميار القابضة مساهمة مقفلة (شركة مساهمة مقفلة).

المادة الثالثة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

1. **إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.**
2. **إستثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.**
3. **إمتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.**
4. **إمتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الإمتياز وغيرها من الحقوق المعنوية وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.**
5. **التشييد: أنشطة التشييد المتخصصة - تركيب وإصلاح وصيانة المصاعد والسلالم المتحركة والسيور الناقلة والأرضية، وتوريد الأدوات الكهربائية.**

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

تلتزم الشركة بالمشاركة في الشركات الأخرى بنسبة تمكنها من السيطرة عليها عن طريق التملك أو الإدارة كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) خمسةملايين ريال).

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينةالرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة .

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) سنة سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السابعة : رأس المال

حُدد رأس مال الشركة بمبلغ (٦٠٠٠٠٠٠٠) ستون مليون ريال سعودي مقسم إلى(٦٠٠٠٠٠٠) ستة مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم (١٠) ريال سعودي (عشرة ريالات سعودية) وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

إكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢٠٠٠٠٠٠) مئتا ألف سهم مدفوعة بالكامل وقد تم إيداع كافة المبالغ المدفوعة من إكتتاب المؤسسين لدى بنك الجزيرة بإسم شركة ميار القابضة شركة تحت التأسيس.

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من. الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي

المادة العاشرة يجوز للشركة شراء أسهمها وفق الضوابط الآتية :

1. أن يكون هدف الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الإحتفاظ بالأسهم العادية كأسهم خزينة.
2. ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت (١٠%)من إجمالي أسهم الشركة.
3. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل.
4. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية

المادة الحادية عشر لايجوز للشركة شراء أسهمها لإستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:

1. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحول إلى أسهم.
2. المبادلة مقابل الإستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.
3. تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين.
4. أي غرض آخر يحدده الوزير.

المادة الثانية عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة – بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساسي أو إبلاغه بخطاب مسجل – بيع السهم

في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية – بحسب الأحوال- وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المتسحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

تلغي الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان إسم المالك الجديد.

المادة الثالثة عشر أسهم الشركة :

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولون بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الرابعة عشر عدم سداد قيمة الأسهم :

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل

انقضاء مدة الحظر.

المادة الخامسة عشر : سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركات غير المدرجة في السوق المالية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومِهَنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذه القيد على السهم، ولايعتد بنقل ملكية السهم الأسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتُختم بختم الشركة ويتضمن السهم على الأخص ، رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الإسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة بإختصار، ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة السادسة عشر : زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق

الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د)، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .

المادة السابعة عشر : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة الثامنة عشر تكوين مجلس إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من " ستة أعضاء " تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة

لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة للشركة لمدة " خمس سنوات " .

المادة التاسعة عشر : انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة العشرون : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

المادة الحادية و العشرون صلاحيات مجلس الإدارة :

مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد إستثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في إختصاص الجمعية العامة على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات

قراره بالتصرف و الأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارباً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بإلتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة كفالة الغير شركات أو أفراد ، التعامل مع الشركات المالية وشركات الوساطة المالية وفتح واقفال وإدارة المحافظ الاستثمارية الاستثمار في الأوراق الماليةلدى كافة البنوك المحلية والدولية وشركات الوساطة المالية المصرح لها المحلية والدولية وانهاء كافة الإجراءات لذلك، على أن يكون له حق صلاحية بيع وشراء الأسهم وإدارة المحافظ المالية والإستثمارية والإشتراك و الإسترداد في الصناديق الإستثمارية والإكتتاب في جميع الطروحات في الأوراق المالية لصالح الشركة بحيث يشمل ذلك حق التوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بالمحافظ وإدارتها والتداول في الأوراق المالية عن طريق الإنترنت وإستلام الرقم السري وغيره من الإجراءات المتعلقة بإعطاء الأوامر لكافة البنوك وشركات الوساطة ببيع وشراء الأسهم نيابة عن الشركة وكذلك الاقتراض والحصول على التسهيلات المصرفية والإئتمانية وتوقيع العقود والسندات لأمر وتقديم الضمانات اللازمة والكفالات والرهن والغاء الرهن و توقيع كافة المستندات المتعلقة بذلك مع كافة البنوك أو الشركات الاستثمارية المحلية و الدولية وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات:

- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن ٧٥% من رأسمال الشركة.
- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه إستخدام القرض وكيفية سداده.

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.
2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

3. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

كما ويكون للمجلس في حدود إختصاصاته الحق في تفويض واحد أو أكثر من بين أعضائه أو من الغير في القيام ببعض الصلاحيات الممنوحة له.

يكون لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر البيع والشراء والافراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثمن والتأجير واستلام الأجرة وتوقيع العقود باسم الشركة ولصالحها واستلام وتسليم الصكوك وتعديلها واستخراج بدل فاقد وبدل تالف وطلب طبق الأصل واستلام جميع ما للشركة من حقوق والمطالبة بها والمداعاة والمخاصمة والمدافعة والمرافعة والمطالبة والصلح والإقرار والإنكار والإبراء والتنازل والجرح والتعديل وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الأحكام والاعتراض عليها والطعن وذلك في أي قضية تقام من الشركة أو ضدها أمام أي محكمة وفي أي جهة ومراجعة وزارة العدل والمحاكم الشرعية واللجان القضائية على اختلاف درجاتها بما فيها العامة والاستئنافية والجزئية والتجارية والمستعجلة ولجنة التظلمات وديوان المظالم والتنازل وتنفيذ الأحكام وقبولها وردها والاعتراض عليها وطلب تمييزها وطلب الحجز التحفظي واسترداد الحيازة وطلب التماس إعادة النظر أو ترك الخصومة ورفع اليد وإخلاء السبيل وطلب تعيين الخبراء وتقديم لوائح الادعاء والطعن بالتزوير وتقديم اللوائح الاعتراضية ومراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام وجميع الجهات القضائية والإدارية المعنية ومراجعة وزارة التجارة والسجل التجاري وإدارة الشركات وجميع أقسام الوزارة وفروعها وإدارات العلامات والوكالات التجارية وطلب إضافة وتعديل الأسماء وشطبها وحذف الأسماء والعلامات التجارية وتعديل السجلات التجارية الرئيسية للشركة وفروعها وإدارتها وإضافة الأنشطة وشطبها وإلغائها ومتابعتها ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمؤسسات والشركات والأفراد وأي جهة أخرى في جميع المعاملات والتوقيع نيابةً عن الشركة وباسمها ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار وإدارة التراخيص والمتابعة ومراكز الخدمة الشاملة بجميع مدن المملكة وإصدار وتجديد وتحويل وإلغاء التراخيص والسجلات الصناعية والخدمية اللازمة وتعديلها ومراجعة وكالة تصنيف المقاولين وإدارة مكافحة الغش التجاري وهيئة تبادل السلع وتقديم كافة المستندات المطلوبة وتسديد الرسوم وإجراء التصحيحات اللازمة عنها والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة وتوقيع العقود والاتفاقيات نيابةً عنها كما لها حق الرهن وفكه والمنع من السفر والحجز وتجميد الأرصدة ومنع التصرف لمصلحة الشركة

ومراجعة وزارة المالية وجميع البنوك والشركات المالية وشركات الوساطة وطلب التسهيلات البنكية والقروض والاقتراض من كافة البنوك بأنواعها والصناديق التجارية وصناديق التنمية الصناعية واستلام القروض وقبضها وجدولتها وتسديد الأقساط والاستلام والتسليم والسحب والإيداع من وإلى الحسابات بالبنوك الداخلية والخارجية وصرف واستلام المبالغ النقدية والشيكات وتحريرها وصرف المكافآت والتبرعات أياً كانت واستلام وإصدار أوامر الدفع ودفاتر الشيكات وتوقيعها وتظهيرها والأوراق المالية وتوقيع الاعتمادات والحوالات على الحسابات التي للشركة وفتح الحسابات البنكية بأنواعها الدائنة والمدينة وتحريك الحسابات وإصدار الشيكات وصرفها وتوقيع العقود الخاصة بذلك وإصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير نيابةً عن الشركة في جميع البنوك وفتح الفروع والمؤسسات والمحلات وفروعها ومتابعتها والإعلان في الصحف الرسمية بأنواعها وتسديد الرسوم والمبالغ المستحقة وتوقيع عقود البيع والرهن والاستيراد والتصدير والكمبيالات وكافة أنواع العقود وإتمامها وفسخها واتخاذ القرارات بافتتاح وإغلاق فروع للشركة داخل وخارج المملكة والتنازل عن السجلات الفرعية لاحد الشركاء أو للغير وتحديد مهام هذه الفروع وميزانيتها وتعيين مدراء الفروع والموظفين وتحديد صلاحياتهم ومرتباتهم وشطب هذه الفروع وإغلاقها والدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية وفتح المظاريف ودفع المبالغ ومراجعة الغرف التجارية والتوقيع نيابة عن الشركة ومراجعة إدارة الدفاع المدني والحصول على التصاريح والتراخيص وتجديدها ومتابعتها وتسديد الرسوم والمبالغ ومراجعة مكاتب الاستقدام وإدارات ومديريات الجوازات بالمملكة وإدارات الوافدين واستخراج وتجديد الإقامات والجوازات واستخراج بدل فاقد وبدل تالف واستخراج التأشيرات بأنواعها واستلامها واستقدام الأيدي العاملة من الخارج ومراجعة مكتب العمل والعمال والجوازات واستخراج جميع التأشيرات بما فيها الزيارات التجارية وتمديدها واستخراج تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات وسداد رسوم التأشيرات لدى كافة البنوك واسترجاع مبالغها وتوقيع عقود العمل وفسخها ومراجعة إدارات الترحيل وجميع المطارات ومراجعة الهيئة العليا لتسوية النزاعات العمالية واللجنة الابتدائية والعليا للمنازعات المصرفية ومكتب الفصل في المنازعات التجارية وفي التفاوض والتوقيع على المعاملات والمستندات الرسمية والعقود والصكوك والضمانات ومراجعة شركات الاتصالات العاملة بالمملكة وإنشاء وتأسيس الخطوط الهاتفية ونقلها والتنازل عنها وإلغائها ومراجعة شركة الكهرباء والمؤسسة العامة لتحليه المياه المالحة وشركات التأمين الداخلية والخارجية ومكتب الاشتراكات والبلديات وفروعها والإمارات والمحافظات والمراكز والأمانات وأقسام الشرطة والدفاع المدني والمرور وشراء السيارات

والمعدات والآلات وتسجيلها باسم الشركة والتبليغ عن السيارات المفقودة والتعميم عليها وكف البحث واستلامها وبيعها والتنازل عنها للغير ومراجعة وزارة الداخلية بجميع أقسامها ووزارة الخارجية ومركز المعلومات ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والإدارات التابعة لها والسفارات والقنصليات والوزارات كما لها حق تحصيل الديون والمبالغ المالية والمستحقات واستلامها من الغير نقداً أو بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة ومراجعة كتابات العدل وتوقيع عقود تأسيس جميع الشركات والمشاركة فيها وتوقيع ملاحق وقرارات تعديل عقود التأسيس بأنواعها أو بصفتها شريك بأي شركة قائمة سواء بتعديل مسمى الشركة أو بشراء الحصص و تملكها أو بيعها بالكامل أو جزء منها وبيعها والتنازل عنها للغير بعوض أو بدون عوض أو التعديل بتخفيض أو زيادة رأس المال وتعديل بند الإدارة أو السنة المالية وإضافة الصلاحيات والسلطات اللازمة والأنشطة والأغراض والمدة أو نقل المركز الرئيسي وأي بند يطرأ على عقود الشركة وقرارات تعديلها وتحويل كيان الشركات ودمجها وتصفيتها واستلام المعاملات والإعلان في الصحف الرسمية وتمثيل الشركة كشريك في جميع الشركات التي تكون شريكة فيها وحضور الجمعيات العمومية العادية والغير عادية وجلسات مجلس الإدارة والتصويت نيابة وتعيين مجالس المديرين ومراجعة التأمينات الاجتماعية وصندوق التنمية الصناعية واستلام وتسليم الصكوك وتعديلها وتهميشها وإعداد الميزانيات العمومية وحساب الأرباح والخسائر في المواعيد المحددة وإعتماد كشوف الحسابات واعتماد الموازنة التقديرية للشركة ومتابعة تنفيذها واعتماد الهيكل التنظيمي للشركة واللوائح الإدارية وإحضار المستندات وإبرام العقود مع الجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات والأفراد ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية ومصلحة الجمارك والموانئ والتخليص الجمركي ووزارة المواصلات وجميع المنافذ الحدودية والأحوال المدنية وطلب البرنتات والسجلات ومراجعة وزارة الثقافة والإعلام ووزارة الصحة وإنهاء كافة الإجراءات الإدارية والنظامية والقانونية ومراجعة جميع الدوائر الحكومية والأهلية وإنهاء كافة الإجراءات والتوقيع والتعقيب والاستلام والتسليم والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يلزم وتوكيل الغير في كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة أعلاه داخل المملكة وخارجها وله منح الوكيل حق التوكيل وله حق فسخ الوكالات وتعديلها وإلغائها ولمجلس المديرين تفويض كل أو بعض صلاحياته إلي احد أعضاء المجلس أو للغير .

المادة الثانية و العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثالثة و العشرون رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة إجتماعات المجلس.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم و محكمة التنفيذ ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والإبتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على إختلاف أنواعها والمشاركة في شركات أخرى وشراء الأسهم والحصص في هذه الشركات والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الإتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية،(وكذلك إتفاقيات القروض والضمانات بعد موافقة المجلس) والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والإستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات

والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات وإستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وللمجلس في حدود إختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله لتفويض الغير بكل أو بعض الصلاحيات، ومنحهم الوكالات الشرعية اللازمة لتمثيل الشركة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لكل منهما.

ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة.

وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة (٢٠٠٠٠٠) مئتا ألف ريال سنوياً كحد أقصي لرئيس المجلس و(٢٠٠٠٠٠) مئتا ألف ريال للعضو المنتدب- أن وجد – كحد أقصي، في حدود مانص عليه نظام الشركات ولوائحه.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد مكافآته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ، ويحدد المجلس مكافآته.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الرابعة و العشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربعة إجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.

المادة الخامسة و العشرون نصاب الإجتماعات وقرارات المجلس :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ٣ أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ.. ب.. ج.. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة).

المادة السادسة و العشرون محاضر الإجتماعات :

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.

المادة السابعة و العشرون : حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثامنة و العشرون : الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الإكتتاب في الأسهم، ويشترط لصحة الإجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت دعوة إلى إجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة التاسعة و العشرون : اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (٦٣) من نظام الشركات.

المادة الثلاثون : الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية و الثلاثون : الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثانية و الثلاثون الدعوة لحضور الجمعيات العمومية :

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعيات العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥%) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثالثة و الثلاثون إثبات الحضور :

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية .

المادة الرابعة و الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ...، يتعين اختيار أحد الخيارين · يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. · (وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام) وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة الخامسة و الثلاثون : نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، ... يتعين اختيار أحد الخيارين · يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. · وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السادسة و الثلاثون : التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات

العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.

المادة السابعة و الثلاثون : القرارات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة و الثلاثون مناقشة جدول الأعمال :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة التاسعة و الثلاثون إجراءات الجمعيات العمومية :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

المادة الأربعون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذين سواء من المساهمين أو من غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الحادية و الأربعون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الثانية و الأربعون : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثالثة و الأربعون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة الرابعة و الأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينة خمس سنوات متصلة ، ويجوز لمن أستنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ إنتهائها ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه فى التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الخامسة و الأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة السادسة و الأربعون : السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

المادة السابعة و الأربعون : الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (ا) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجميعة العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات ،مالم ينشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة (وكذلك على الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية (وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة الثامنة و الأربعون : توزيع أرباح للشركة

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

1. يجنب (١٠%)من الأرباح الصافية لتكوين الإحتياطي النظامي لشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين إحتياطي إتفاقي يخصص لمواجهة التوسعات الطارئة داخل وخارج نشاط الشركة وللجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح.
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين إحتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابته قدر الإمكان على المساهيمن وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة مايكون قائماً من هذه المؤسسات.
4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع.
5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥%) خمسة بالمائة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .

المادة التاسعة و الأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الخمسون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. ٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الحادية و الخمسون : خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات. ٢. وتعد الشركة منقضية

بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

المادة الثانية و الخمسون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولايجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لايزال قائماً ، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

المادة الثالثة و الخمسون حل الشركة وتصفيتها :

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

المادة الرابعة و الخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الخامسة و الخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.